

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤

بشأن تعديل المادة الأولى والمادة الرابعة (فقرة ٣)

بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٢٠

المعدل لتعديل القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦

الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع

التي ترتكب داخل ميناء دمياط وتعديلاته

لواء بحرى أ.ج. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون

المدنى وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون المالية العامة الموحد ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط

وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس

إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة

داخل الموانئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار

لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة مشتريات هيئة ميناء دمياط وتعديلاتها ؛

وعلى القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع التي ترتكب داخل ميناء دمياط والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٥ (تابع) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١ ؛

وعلى القرار الإداري رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل لجنة تختص بإعادة حصر جميع المخالفات التي قد ترتكب داخل هيئة ميناء دمياط ووضع قيمة مالية تقديرية مبدئية لتلك المخالفات والتي لم ترد في القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع التي ترتكب داخل ميناء دمياط ؛

وعلى القرار رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل وإضافة وقائع للقرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع التي ترتكب داخل ميناء دمياط والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٨٥ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ ؛

وعلى القرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل وإضافة وقائع للقرار رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠١٧ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع التي ترتكب داخل ميناء دمياط والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٦٣ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ ؛

وعلى القرار رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢١ تابع (أ) في أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل وإضافة وقائع مستحدثة للمادة الأولى الواردة بالقرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع التي ترتكب داخل ميناء دمياط ؛

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل لجنة يختص أعضاؤها بإعادة النظر في القرارات الخاصة بشأن تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله وتعديلاتها - كل فيما يخصه - ودراسة النفقات المالية الناتجة عن حدوث تلفيات والمطلوب توريدها إلى خزانة الدولة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١٠/٤-٢٠٢٢) بجلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ والمعتمد بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٢ من السيد الفريق وزير النقل بالموافقة على تعديل المادة الأولى والمادة الرابعة (فقرة ٣) بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢١ تابع (أ) في أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ والمعدل لتعديل القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع التي تتركب داخل ميناء دمياط وتعديلاته ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعديل المادة الأولى ، والمادة الرابعة (فقرة ٣) بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢١ تابع (أ) في أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠، والمعدل لتعديل القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع التي تتركب داخل ميناء دمياط وتعديلاته ، ليكون القرار كالتالي :

أولاً - المخالفات الإدارية :

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
١	دخول شاحنة (نقل فردانى محور أكبر من ٢٧ طن / نقل بمقطورة / تريلا / كاسحة) أو معدة للعمل بالميناء بدون تسجيل بمكتب الدخول Ingate.	١٠٠٠	مع إلزام صاحب الشاحنة/ المعدة بسداد المبلغ المستحق للكاشير عن ذات الحركة لجميع الشاحنات والمعدات عدا شاحنات النقل الداخلى .
٢	دخول شاحنة (ربيع نقل / نصف نقل / نقل فردانى حتى محور ٢٧ طن / نقل بمقطورة / تريلا / كاسحة) أو معدة للعمل بالميناء بدون تسجيل بمكتب الدخول Ingate.	٥٠٠	مع إلزام صاحب الشاحنة/ المعدة بسداد المبلغ المستحق للكاشير عن ذات الحركة لجميع الشاحنات عدا شاحنات النقل الداخلى .

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
٣	خروج شاحنة (نقل فردانى محور أكبر من ٢٧ طن / نقل بمقطورة / تريلا / كاسحة) أو معدة من الميناء دون عمل كاشير ودون تسجيل خروج بمكتب الخروج Outgate.	٢٠٠٠	مع إلزام صاحب الشاحنة/ المعدة بسداد المبلغ المستحق للكاشير عن ثلاثة أيام لذات الحركة لجميع الشاحنات والمعدات عدا شاحنات النقل الداخلى .
٤	خروج شاحنة (ربع نقل / نصف نقل / نقل فردانى حتى محور ٢٧ طن) من الميناء دون عمل كاشير ودون تسجيل خروج بمكتب الخروج Outgate.	١٠٠٠	مع إلزام صاحب الشاحنة/ بسداد المبلغ المستحق بالكاشير عن ثلاثة أيام لذات الحركة عدا شاحنات النقل الداخلى .
٥	خروج شاحنة (نقل فردانى محور أكبر من ٢٧ طن / نقل بمقطورة / تريلا / كاسحة) أو معدة من الميناء بعد عمل كاشير ودون تسجيل خروج بمكتب الخروج Outgate وتواجدها خارج الميناء لمدة تصل إلى ثلاثة أيام .	١٠٠٠	مع إلزام صاحب الشاحنة/ المعدة بسداد القابل المالى عن الوقت الإضافى فقط المستحق للكاشير حتى تاريخ العودة للميناء (عن أيام تواجدها خارج الميناء بحد أقصى ثلاثة أيام) لذات الحركة لجميع الشاحنات والمعدات عدا شاحنات النقل الداخلى .
٦	خروج شاحنة (نقل فردانى محور أكبر من ٢٧ طن / نقل بمقطورة / تريلا / كاسحة) أو معدة من الميناء بعد عمل كاشير ودون تسجيل خروج بمكتب الخروج Outgate وتواجدها خارج الميناء لمدة أكثر من ثلاثة أيام .	١٠٠٠	مع إلزام صاحب الشاحنة/ المعدة بسداد القابل المالى عن الوقت الإضافى فقط المستحق بالكاشير حتى تاريخ العودة للميناء (عن أيام تواجدها خارج الميناء بحد أقصى ثلاثة أيام) لذات الحركة لجميع الشاحنات والمعدات عدا شاحنات النقل الداخلى .
٧	خروج شاحنة (ربع نقل / نصف نقل / نقل فردانى حتى محور ٢٧ طن) من الميناء بعد عمل كاشير ودون تسجيل خروج بمكتب الخروج Outgate وتواجدها خارج الميناء لمدة تصل إلى ثلاثة أيام.	٥٠٠	مع إلزام صاحب الشاحنة/ المعدة بسداد القابل المالى عن الوقت الإضافى فقط المستحق بالكاشير حتى تاريخ العودة للميناء (عن أيام تواجدها خارج الميناء بحد أقصى ثلاثة أيام) لذات الحركة لجميع الشاحنات والمعدات عدا شاحنات النقل الداخلى .

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
٨	خروج شاحنة (ربيع نقل / نصف نقل / نقل فردانى حتى محصور ٢٧ طن) من الميناء بعد عمل كاشير ودون تسجيل خروج بمكتب الخروج Outgat وتواجدها خارج الميناء لمدة أكثر من ثلاثة أيام.	٥٠٠	مع إلزام صاحب الشاحنة/ المعدة بسداد القابل المالى عن الوقت الإضافى فقط المستحق بالكاشير عن ثلاثة أيام كاملة لذات الحركة لجميع الشاحنات والمعدات عدا شاحنات النقل الداخلى .
٩	قيام قائد شاحنة نقل وارد (بضائع / حاويات) بالتحميل دون قيامه بالوزن الأول فارغ .	٣٠٠٠	مع إلزام قائد الشاحنة بتفريغ حمولتها بإيخزن أو الساحة الحملة منها وإزمه بالوزن الأول فارغ .
١٠	قيام قائد شاحنة نقل محمل صادر (بضائع / حاويات) بالتفريغ دون قيامه بالوزن الأول محمل .	٣٠٠٠	مع إلزام قائد الشاحنة بتحميل حمولتها من الإخزن أو الساحة التى تم التفريغ به . وإزمه بالوزن الأول محمل .
١١	قيام قائد شاحنة نقل بوضع خامات أو مواد بالشاحنة قبل الوزن الأول فارغ والتخلص منها بعد الوزن الأول فارغ .	٣٠٠٠	مع إحالة قائد الشاحنة لإدارة شرطة الميناء والعرض على السلطة المختصة (لنظرفى منعه من دخول الميناء لمدة تحددها) .
١٢	قيام قائد شاحنة نقل بمخالفة خط السير المقرر للشاحنات داخل الميناء .	١٥٠٠	
١٣	قيام قائد شاحنة نقل محمل (طلبات الإرسال / توريدات أو تموين سفن / أو ما يماثلها) بالتخلص من بعض أو كل حمولته قبل الوزن محمل .	٣٠٠٠	مع إلزام قائد الشاحنة بتحميل بعض أو كل حمولته التى تخلص منها وإحالة قائد الشاحنة لإدارة شرطة الميناء والعرض على السلطة المختصة (لنظرفى منعه من دخول الميناء لمدة تحددها) .
١٤	قيام قائد شاحنة بتغيير المقطورة دون الإخطار عنها بفرض التلاعب فى الجاور .	٧٠٠٠	مع إحالة قائد الشاحنة لإدارة شرطة الميناء والعرض على السلطة المختصة (لنظرفى منعه من دخول الميناء لمدة تحددها) .
١٥	قيام قائد شاحنة بوضع محاور إضافية بالشاحنة مثبتة بجسمها بفرض الاستفادة منها وبالإضافة لما هو مدون برخصة تسييرها .	٣٠٠٠	يتم خصم المحاور المثبتة والتحاسب على الجاور المثبتة برخصة تسيير الشاحنة .

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
١٦	عدم قيام أى سفينة بتركيب مصدات القوارض على شوامى الرياط .	٢٠٠ دولار أمريكي / شمية للسفن الأجنبية . ٢٠٠ جنيه مصرى / شمية للسفن المصرية .	
١٧	ضبط أى فرد يقوم بالشروع فى سرقة بضائع من الميناء .	١٠٠٠٠	مع إحاطته لإدارة شرطة الميناء والعرض على السلطة المختصة (لنظر) فى منعه من دخول الميناء لمدة تحددها) .
١٨	قيام أى شركة وزن مرخص لها بإدارة وتشغيل وصيانة ميزان البسكول الصادر محمول حاويات بعدم تنفيذ تعليمات هيئة الميناء بشأن الشاحنات (التربلات) المحملة بحاويتين صادر بوزن كل حاوية على حدة مع إلزام قائد الشاحنة بوزن الحاويتين مرة واحدة ثم تعتيق حاوية ووزن الحاوية الأخرى .	٣٠٠٠	مع إلزام شركة الوزن بعدم وزن الشاحنة فارغة قبل إلزام قائد الشاحنة بتحميل الحاوية الثانية التى لم تزن ووزنها مرة أخرى .
١٩	قيام أى فرد / شركة / جهة مختصة بطلب الاستعلام من الهيئة عن فاتورة كاشيرات لشاحنة ووجد بها تلاعب فى بيانات الفاتورة .	١٠٠٠٠	مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه مالك الشاحنة .
٢٠	ضبط أى وزن يتبع أياً من الشركات القائمة على إدارة وتشغيل أى من موازين هيئة الميناء يقوم بأى عمل غير قانونى (تلاعب فى الميزان / تلاعب فى المستندات / ... إلخ) .	١٠٠٠٠	مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حياله وحيال الشركة التى يتبعها والعرض على السلطة المختصة (لنظر فى منعه من دخول الميناء لمدة تحددها) .
٢١	عدم وجود شهادة معايرة سارية للمعدات وملحقاتها (أوناش- رافعة شوكيه ... إلخ) من إحدى الجهات المعتمدة لدى هيئة الميناء .	١٠٠٠	

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
٢٢	عدم ارتداء حزام الأمان / إحدى وسائل مانع السقوط عند العمل على ارتفاع .	١٠٠٠	
٢٣	قيام أى شركة بتحميل بضائع بأوزان ثقيلة أو استخدام معدات بأوزان ثقيلة تتجاوز الحمل المكرر للمتر المربع من ساحة الرصيف ، أو وقوف الأوناش على هامه الرصيف .	٤٠٠٠	مع التزام الشركة بسداد قيمة إصلاح التلفيات فى حالة حدوثها ؛ التنبيه على الشركة باتباع التعليمات .
٢٤	عدم التزام أى من شركات الشحن والتفريغ بتعليمات هيئة الميناء الخاصة بتداول البضائع ، مثل قيامها (تفريغ حمولات الشاحنات - عدم التشميع - عدم ربط الحمولات ... الخ) .	٢٠٠٠	دون إخلال بتحصيل القيم المالية الواردة بالبندين ٢٣ ، ٢٤ من ثانياً الحوادث إذا ما ترتب على سقوط أى بضائع خسوش سطحية أو كسور فى الأسفلت .
٢٥	قيام قائد شاحنة نقل بالاشتراك مع قائد شاحنة نقل آخر باستبدال اللوحيتين المهدئتين للشاحنتين بغرض التلاعب فى الموازين .	١٠٠٠٠ لكل قائد شاحنة	مع العرض على السلطة المختصة (للنظر فى منعه من دخول الميناء لمدة تحددها) .
٢٦	عدم التزام أى شركة من شركات الشحن والتفريغ على أرصفة الميناء بتعليمات السلامة كعدم وضع حاجز (مشمع ، حديد) بين المركب والرصيف لمنع سقوط بضاعة بالمياه أثناء عملية الشحن والتفريغ (عدم عزل منطقة عمل الأوناش والمعدات ...) .	١٠٠٠ لليوم	
٢٧	قيادة الشاحنات / السيارات / المعدات داخل الميناء لغير المسموح لهم قانوناً بالقيادة (تحت السن / بدون رخصة) .	٣٠٠٠	مع إحالة الموضوع برمته إلى إدارة شرطة الميناء لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال قائد الشاحنة / السيارة / المعدة .
٢٨	قيام قائد شاحنة نقل بعدم تفعيل بعض محاور الشاحنة وذلك برفع أحد المحاور بربطه بجنازير أو بلحامه أو تركيب كاوتش لا يصلح .	٣٠٠٠	مع عدم تفعيل ذلك المحور فى قاتورة الكاشير .

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
٢٩	عدم مطابقة معدة الشحن والتفريغ للحالة الفنية لشهادة الصلاحية التي تم الترخيص بها للمعدة ، أو مخالفتها لاشتراطات السلامة والصحة المهنية .	٢٠٠٠	
٣٠	قيام أى فرد / شركة بإجراء صيانة أى شاحنة / سيارة / معدة فى غير الأماكن المخصصة لذلك دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين بيئة العمل والإبلاغ .	١٠٠٠٠	
٣١	قيام أى فرد / شركة استعمال معدات فى غير الغرض المخصص لها .	١٠٠٠	
٣٢	قيام أى فرد بالصيد على الأرصفة بجوار السفن .	٥٠٠	سحب تصريح الدخول ومنعه من دخول الميناء .
٣٣	قيام أى فرد بصيد الزريعة فى غير الأماكن المخصصة لها .	١٥٠٠٠	إلغاء تصريح الصيد الخاص به وإبلاغ هيئة الثروة السمكية .
٣٤	قيام أى عميل بالتهرب من التعليمات الخاصة بالإعدام فى محرقة هيئة الميناء .	٥٠٠ / للطن مع اعتبار جزء الطن طناً كاملاً	مع سداد مقابل الإعدام بمحرقة هيئة الميناء طبقاً لقرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ وأيسة تعديلات قد تطرأ عليه .
٣٥	قيام أى فرد باستعمال مكبرات الحريق فى غير الغرض المخصص لها .	٥٠٠	
٣٦	عدم التزام أى فرد بإرتداء مهمات الوقاية الشخصية .	٥٠٠	مع إخطار الشركة بأسماء الأفراد غير الملتزمين بالتعليمات عن طريق التى يقوم العامل بالعمل فيها وقت اكتشاف الواقعة مع إخطار الشركة بأسماء المخالفين من قبل إدارة السلامة والصحة المهنية .
٣٧	عدم صلاحية معدات مكافحة الحريق (مقر / حنفية / طفافية ملحقاتهم) أو عدم تواجد / عدم صلاحية جهاز الإطفاء الخاص بالشاحنة / المعدة .	٦٠٠ لكل جهاز	

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
٣٨	عدم تطبيق اشتراطات الأمن الصناعى والسلامة والصحة المهنية داخل الكافيتريات (أماكن تقديم الطعام) .	٥٠٠	
٣٩	عدم استخراج تصريح للأعمال غير الروتينية وإخطار الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية بالهيئة وتواجد نسخة من التصريح بموقع العمل .	٥٠٠	
٤٠	قيام قائد شاحنة بتحميل بضاعة ذات أطوال وبروز غير مسموح بها .	٢٠٠٠	
٤١	عدم وجود ملصق خاص ببيانات المعدة الخاصة بالشركة بشكل واضح .	٣٠٠	
٤٢	قيام أى شركة / فرد باستخدام أجهزة كهربائية (سخان كهربائى - غلاية) تعرض الأفراد والمنشآت للخطر .	٥٠٠	مع مصادرة الجهاز .
٤٣	وقوف شاحنة / سيارة / معدة فى غير الأماكن المخصصة لها .	٥٠٠	
٤٤	حدوث واقعة خاصة بإحدى الشركات أو المكاتب المتعاملة داخل الميناء مما يترتب عليه طلب الإطلاع على الكاميرات داخل مركز عمليات الهيئة لإثبات تلك الواقعة .	١٠٠٠	
٤٥	تجاوز قائد شاحنة / سيارة / معدة السرعة المقررة داخل الهيئة بشكل يعرض حياة الأفراد والمنشآت للخطر .	٥٠٠	
٤٦	ضبط أحد الأفراد قام بالتلاعب فى رخصة تسيير أى شاحنة / سيارة / معدة أو رخصة القيادة .	٢٠٠٠	مع إحالة الموضوع يرمته إلى إدارة شرطة الميناء لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال قائد الشاحنة / السيارة / المعدة .

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
٤٧	قيام قائد شاحنة / سيارة / معدة بالسير عكس الاتجاه .	١٥٠٠	
٤٨	إذا ما تم التصالح بين الإدارة المركزية لجمارك دمياط وشركة / فرد بشأن بضائع مهربية يتم تحصيل قيمة مالية عن الواقعة .	١٠٠٠ بحد أدنى	تزداد طبقاً لقيمة البضائع المهربية .
٤٩	ضبط أى شاحنة / سيارة / معدة تم تسجيلها على المنظومة للعمل فى الميناء خارج نظام الفضة الشاملة ولمدة تتجاوز ثلاثة أشهر .	١٥٠٠	بالإضافة لسداد مستحقات الهيئة عند الكاشير للوقت الإضافى مع قيام إدارة التراخيص والتعدييات بإخطار الشركات بذلك .
٥٠	ضبط أى مقاول / شركة يقوم بمزاولة أى نشاط داخل الهيئة دون الحصول على ترخيص لمزاولة هذا النشاط أو تضيؤ من صاحب الشأن موثق من الهيئة .	٧٠٠٠	يحد أقصى ثلاثة تفويضات فقط ، مع قيام إدارة التراخيص والتعدييات بإخطار الشركات بذلك .
٥١	رفض أى شخص من مرتادى الميناء الامتثال للإجراءات الوقائية المطبقة داخل الميناء ضد تفسى أى عدوى مثل (ارتداء الكمامات - الكشف الحرارى الأولى) .	١٠٠٠	
٥٢	عدم صلاحية إحدى وسائل الأمان بمعدات الشحن والتفريغ ، وأدوات التصيين .	٥٠٠	
٥٣	عدم وجود تصريح مزاولة مهنة لآى نشاط داخل الميناء .	٣٠٠	
٥٤	ضبط أحد الباعة الجائلين داخل الميناء .	٢٥٠	
٥٥	عدم الاستجابة لوقف الأعمال على ارتفاع عند سرعة رياح (٢١) عقدة .	١٥٠٠	

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
٥٦	عدم قيام السفينة برفع العلم أو وضع علم متهاك .	٢٠٠ دولار أمريكى للسفينة الراقعة علم أجنبى . ٢٠٠٠ جنيه مصرى للسفينة الراقعة علم مصرى.	
٥٧	عدم وجود منظومة مكافحة الحريق معتمدة من الحماية المدنية للمنشأة .	٥٠٠٠	
٥٨	عدم صلاحية منظومة مكافحة الحريق أو جزء منها الخاصة بالمنشأة .	٢٠٠٠	
٥٩	عدم الالتزام بتعليمات السلامة أثناء التخزين فى الساحات / المخازن (الالتزام بالارتفاعات المسموحة - الممرات ... الخ) .	٢٠٠٠	
٦٠	عدم تطبيق اشتراطات السلامة والأمن فى نقل البضائع ذات الطبيعة الخاصة (الخردة - اليوريا - ... الخ) .	٢٠٠٠	
٦١	مخالفة تعليمات سلامة أدت إلى حادث جسيم .	١٠٠٠٠	
٦٢	مخالفة تعليمات سلامة أدت إلى وفاة .	٢٠٠٠٠	
٦٣	وقائع مستجدة ، وغير واردة بالوقائع السابقة .	طبقاً لما تقدره اللجنة المشكلة بالقرار الإدارى رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢	مع مراعاة إدراج تلك الوقائع المستجدة حين إعادة النظر فى القرار .

ثانياً - الحوادث :

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله (جنيه مصري / دولار أمريكي)	ملاحظات
١	انبعاج فى عمود إنارة شوارع قابل للإصلاح .		
٢	كسره فى عمود إنارة شوارع غير قابل للإصلاح .		
٣	تلف جزئى لكشاف ليد عمود ماست قابل للإصلاح .		
٤	تلف كامل لكشاف ليد عمود ماست إنارة غير قابل للإصلاح .		
٥	تلف غرفة منظومة معلومات (١*١*١م)		
٦	صدمة جسم عمود ماست إنارة قابل للإصلاح .		
٧	إتلاف كامل عامود هاى ماست غير قابل للإصلاح .		
٨	قطع كابل جهد متوسط نحاس (بواط إحام) .	يضاف لنفقات إعادة الشيء لأصله ثمن الجزء التالف من الكابل بالمتر الطولى .	
٩	قطع كابل جهد منخفض (نحاس) .	يضاف لنفقات إعادة الشيء لأصله ثمن الجزء التالف من الكابل بالمتر الطولى .	
١٠	تهشم كشاف إضاءة LED بالكامل .		
١١	تلف لكشاف ليد عمود إنارة شوارع قابل للإصلاح .		
١٢	قطع كابل ألياف ضوئية ٨ فرعه loose Tube - single Mode .		
١٣	قطع كابل ألياف ضوئية ١٢ فرعه loose Tube - single Mode .		
١٤	قطع كابل ألياف ضوئية ٢٤ فرعه loose Tube - single Mode .		
١٥	قطع كابل شبكة نحاس ٦ STp cat .		

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله (جنيه مصري/ دولار أمريكي)	ملاحظات
١٦	كسر طرف فرعه كابل ألياف ضوئية (البند يشمل اللحام والاختيار لكل فرعه من فرعات كابل الألياف الضوئية محمل على البند كل ما يلزم من أجهزة واكسسوارات ومهمات هندسية لازمة لإتمام العمل) .		
١٧	إتلاف صندوق تجميع لإحمامات كابلات الألياف الضوئية بكافة مشتملاته .		
١٨	قطع كابل تليفون جيلى فيلد ١٠ خط .		
١٩	قطع كابل تليفون جيلى فيلد ٢٠ خط .		
٢٠	قطع كابل تليفون جيلى فيلد ٥٠ خط .		
٢١	قطع كابل تليفون جيلى فيلد ١٠٠ خط .		
٢٢	تهشم بغرفة سوكتات أعمال مدنية .		
٢٣	سقوط بلتات أو لقات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للإسفلت وحدوث خدوش سطحية فى الإسفلت .	يحسب كسر المتر متراً كاملاً .	
٢٤	سقوط بلتات أو لقات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للإسفلت وحدوث كسور فى الطبقة السطحية للإسفلت بمتوسط عمق ٧-٥ سم .	يحسب كسر المتر متراً كاملاً .	
٢٥	إتلاف بلدورات تحتاج إلى توريد وتركيب .	يحسب كسر المتر متراً كاملاً .	
٢٦	إتلاف بلدورات تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	يحسب كسر المتر متراً كاملاً .	
٢٧	إتلاف بلاط أرضية يحتاج إلى توريد وتركيب .	يحسب كسر المتر متراً كاملاً .	
٢٨	إتلاف بلاط أرضية يحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	يحسب كسر المتر متراً كاملاً .	
٢٩	إتلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى توريد وتركيب .	يحسب كسر المتر متراً كاملاً .	

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله (جنيه مصري/ دولار أمريكي)	ملاحظات
٣٠	إتلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .		يحسب كسر المتر متراً كاملاً .
٣١	إتلاف سمات خرسانية أسفل السور الجمالي GRC .		يحسب كسر المتر متراً كاملاً .
٣٢	إتلاف بلاط إنترلوك بالأرصفة داخل الميناء .		يحسب كسر المتر متراً كاملاً .
٣٣	إتلاف أسوار من مصبغات الحديد .		يحسب كسر المتر متراً كاملاً .
٣٤	إتلاف أسوار من مصبغات الحديد وتحتاج إلى استبدال وإعادة تركيبها .		
٣٥	إتلاف حامية مطاطية بالكامل بطول ١٢٠ سم .		
٣٦	إتلاف جنزير والغلاف المطاطي للحامية المطاطية .		
٣٧	إتلاف بالته وهوك التثبيت .		
٣٨	كسور بالطبقة السطحية لهامة الرصيف الأفقية أو الرأسية بمتوسط عمق حتى ٥ سم.		يحسب كسر المتر متراً كاملاً .
٣٩	كسور بالطبقة السطحية لهامة الرصيف الأفقية أو الرأسية بمتوسط عمق من ٥ حتى ١٥ سم .		يحسب كسر المتر متراً كاملاً .
٤٠	كسر ماسورة مياه أو كسر حنفية حريق .		يحسب كسر المتر متراً كاملاً .
٤١	كسر في غطاء غرفة المناولة .		
٤٢	كسر في غرفة المناولة .		
٤٣	إتلاف المواسير بمسار الكابلات .		
٤٤	إحداث تلفيات بأسوار حماية مأخذ المياه والكهرباء على أرصفة الميناء تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .		يحسب كسر المتر متراً كاملاً .

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله (جنيه مصري/ دولار أمريكي)	ملاحظات
٤٥	إحداث تلفيات بأسوار حماية مأخذ المياه والكهرباء على الأرصفة مما تؤدي إلى إتلافها بالكامل تحتاج إلى توريد وتركيب .		
٤٦	كسر فندر خشب قطاع ٣٠,٤٠×٠,٤٠×٠,٥١ م .		
٤٧	كسر فندر خشب قطاع ٣٠,٤٠×٠,٤٠×٠,٣٣ م .		
٤٨	كسر مصددة أساسية للفندر الخشب قطاع ١٠,٣٠×٠,٣٠×٠,٥١ م .		
٤٩	كسر مصددة أساسية للفندر الخشب قطاع ١٠,٣٠×٠,٣٠×٠,٣٣ م .		
٥٠	إتلاف عمود خرساني للسور الخارجي .		
٥١	إتلاف قاعدة خرسانية للسور الخارجي .		
٥٢	إتلاف بلاطة السور الخارجي بأبعاد ٠,٨×٠,٥×٢ .		
٥٣	إتلاف حامية مطاطية بطول لا يقل عن ٢م .		
٥٤	إتلاف مجرى صرف المطر الخاص برصيفي ٢٦/٢٧ .		
٥٥	قطع كابل جهد منخفض (ألومنيوم) .	يضاف لنفقات إعادة الشيء لأصله ثمن الجزء التالف من الكابل بالمتر الطولي .	
٥٦	إتلاف كامل إحطة حماية كاثودية .		
٥٧	سرقة التيار الكهربائي .		
٥٨	قطع كابل ألياف ضوئية ٣٦ فرعه loose Tube-single Mode .		
٥٩	قطع كابل ألياف ضوئية ٤٨ فرعه loose Tube-single Mode .		
٦٠	إتلاف قسائر التعريف الألسي RFID على المعدات والشاحنات Reader .		

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله (جنيه مصري / دولار أمريكي)	ملاحظات
٦١	إتلاف حامل قارئ التعريف الآلى (RFID) على المعدات والشاحنات .		
٦٢	إتلاف كابيل قارئ التعريف الآلى (RFID) على المعدات والشاحنات .		
٦٣	إتلاف هوائى التعريف الآلى (RFID) على المعدات والشاحنات Reader .		
٦٤	إتلاف حامل هوائى التعريف الآلى (RFID) على المعدات والشاحنات .		
٦٥	إتلاف هوائى التعريف الآلى (RFID) على المعدات والشاحنات .		
٦٦	وقائع مستجدة ، ومتغيرة تلفيات تحدث ناتجة عن حوادث مختلفة وغير واردة بالوقائع السابقة .	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ؛ مع مراعاة إدراج تلك الوقائع المستجدة حين إعادة النظر فى القرار .	

- (أ) تقدر قيمة نفقات إعادة الشيء لأصله لتلفيات وقائع الحوادث طبقاً للقيمة السوقية العادلة وقت حدوث الواقعة بموجب تقرير يعد من قبل الإدارة المركزية للبنية الأساسية على أن يعتمد من السلطة المختصة .
- (ب) فى حالة إصلاح التلفيات لوقائع الحوادث بمعرفة هيئة الميناء يلتزم المتسبب بسداد قيمة نفقات إعادة الشيء لأصله مضافاً عليها مصاريف معاينة بواقع (١٠%) من إجمالى قيمة العملية مع عدم الإخلال بالمصاريف الإدارية ، وضريبة القيمة المضافة الواردة فى المادة الثالثة من ذات القرار .
- (ج) فى حالة إصلاح التلفيات لوقائع الحوادث بمعرفة المتسبب يلتزم المتسبب بالآتى :
- إعادة الشيء لأصله بمعرفة مقاول متخصص فى مجال الواقعة ، وتحت إشراف الهيئة .
- إيداع مبلغ تأمين طبقاً لنوع الواقعة يحدد بمعرفة الإدارة المركزية للبنية الأساسية ، ويوضع فى تقريرها على أن يرد مبلغ التأمين بعد الانتهاء من إعادة الشيء لأصله .
- سداد مصاريف (معاينة / إشراف) بواقع (٢٠%) من إجمالى قيمة العملية ؛ مع عدم الإخلال بالمصاريف الإدارية ، وضريبة القيمة المضافة الواردة فى المادة الثالثة من ذات القرار .

ثالثاً - التلوث البرى :

م	الواقعة	نقضات إعادة الشيء لأصله (جنيه مصرى / دولار أمريكى)	ملاحظات
١	إلقاء مخلفات "سائلة / صلبة" فى الصرف الصحى أو صرف المطر أو غرف الكابلات .	١٠٠٠٠ جنيه مصرى	
٢	إحداث تلوث بالطرق أو الساحات والأرصفة عن طريق غسل السيارات أو إلقاء مخلفات أوزيوت أو بضائع أو سقوط زيوت من معدات الشحن والتفريغ .	١٠٠٠ م/ جنيه مصرى	
٣	الخروج من المخازن بدون تنظيف للسيارات من الخارج من بواقى التحميل على جسم السيارة (اليوريا - ... الخ) .	١٠٠٠ جنيه مصرى لكل سيارة	تحميل نقضات إعادة الشيء لأصله على الشركة .
٤	عدم ملاءمة بيئة العمل .	٧٥٠ جنيه مصرى	
٥	سقوط أو تطاير بضائع أو حمولة للسيارات على الأرصفة أو الطرق .	١٥٠٠ جنيه مصرى لكل سيارة	دون إحلال بتحصيل نقضات إعادة الشيء لأصله إذا ما ترتب على سقوط أى بضائع خدوش سطحية .
٦	أى سفينة تقوم بأعمال على سطحها من شأنها التأثير على الأمن والسلامة والبيئة .	٦٠٠ دولار أمريكى للسفن الأجنبية . ٦٠٠ جنيه مصرى للسفن المصرية .	
٧	تخزين مواد خطرة أو قابلة للاشتعال داخل المنشآت ، والساحات بدون موافقات .	٥٥٠٠ جنيه مصرى	
٨	تخزين روكب بالمنشآت أو الساحات داخل الميناء .	٧٥٠ جنيه مصرى / طن	مع الإنذار برفع المخالفة خلال شهر .
٩	تخزين معدات مكهنة بالمنشآت أو الساحات داخل الميناء .	١٥٠٠٠ جنيه مصرى	مع الإنذار برفع المخالفة خلال شهر .
١٠	تشغيل معدة ينتج عنها إحدات تلوث (أتريسة / غبار / غازات / أبخرة / ضوضاء / ... الخ) .	٥٠٠٠ جنيه مصرى / لليوم	

م	الواقعة	نققات إعادة الشئ لأصله (جنيه مصرى / دولار أمريكى)	ملاحظات
١١	عدم وجود مسئول سلامة وصحة مهنية مؤهل بمواقع العمل .	٢٠٠٠ جنيه مصرى	
١٢	مخالفة اشتراطات الأمن والسلامة أثناء العمليات (الإنتاجية الصناعية - الإنشائية) .	٣٠٠٠ جنيه مصرى	
١٣	إلقاء مخلفات فى أماكن غير مخصصة لإلقاء الخلفات .	٣٠٠٠ جنيه مصرى	
١٤	إلقاء مخلفات خاصة بالاستخدامات الشخصية لسائقى السيارات .	٢٠٠ جنيه مصرى	
١٥	عدم استخدام دورات المياه المخصصة والمتنشرة داخل الميناء والمساحات الخارجية .	١٠٠ جنيه مصرى	
١٦	ضبط (شركات / أفراد) حال قيامهم بإلقاء أى مخلفات بأنواعها داخل الهيئة دون التنسيق والحصول على الموافقات المناسبة من الهيئة .	٧٥٠٠ جنيه مصرى	

(المادة الثانية)

يتم التوجيه المالى للمبالغ المحصلة طبقاً لهذا القرار للصرف على الوقائع الواردة به .

(المادة الثالثة)

يتم إضافة مصاريف إدارية بواقع ١٠٪ ، وكذا ضريبة القيمة المضافة بواقع ١٤٪ على كافة نققات إعادة الشئ لأصله الواردة بالقرار .

(المادة الرابعة)

يتم التعامل مع نظام العود للوقائع التى ترتكب داخل ميناء دمياط على النحو التالى :
تعتبر الواقعة عوداً أول إذا ما ارتكبت ذات الواقعة خلال ثلاثة أشهر من تساريخ الواقعة الأولى ، وفى هذه الحالة تزداد نققات إعادة الشئ لأصله بواقع ٢٥٪ .

تعتبر الواقعة عودًا ثانيًا إذا ما ارتكبت ذات الواقعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العود الأول ، وفي هذه الحالة تزداد نفقات إعادة الشيء لأصله بواقع ٥٠٪ .
تعتبر الواقعة عودًا ثالثًا إذا ما ارتكبت ذات الواقعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العود الثاني ، وفي هذه الحالة يعرض العود الثالث على اللجنة المشكلة بالقرار الإداري رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢ لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

(المادة الخامسة)

إعادة النظر في نفقات إعادة الشيء لأصله كل عام .

(المادة السادسة)

تخصيص نسبة ٢٠٪ للقائمين على حصر وإزالة تلك المخالفات .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح / أحمد عبد المعطى حواش

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٦٢٦ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/١/٢٣ - ٧٢٩